من العورة هنا على ان الواجب في التكفين سترتها فقط قال ابن العماد
وهذا كله فاسد والحق وجوب ستر جميع البدن علينا اهـ مر
معنى وفي حج بعد قول المنهاج علم موته الخ وان هذا الموجود منه
انفصل منه بعد الموت او وحركته حركة مذبوح ولم يعلم انه غسل
قبل الصلاة على الجملة ويظهر ان المراد بعلم حقيقة العلم فلا يكفي
الظن نحو وانما وجب ذلك لفعل الصحابة لما القى اليهم بمكة طاير في
سوية عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد في وقعة الجمل سنة
ست وثلاثين وعرفوها بخاتمه والظاهر انهم كانوا عرفوا موته
بنحو استفاضة اما جزء الحي وما لم نتحقق انفصاله منه بعد موته
او شك في انفصاله منه حيا او ميتا كاذنه الملتصقة اذا وجدت
بعد موته فلا يجب فيه ذلك كما في المجموع نعم المبان منه
اذا مات عقبه حكمه كالاول فيجب فيه ما مر ولو وجد ميت مجهول بعضه
او ببلاد نا صلي عليه اذ الغالب فيها الاسلام ومقتضاه عدم
الصلاة عليه اذا وجد في موات لا الى جنب البلاد الاسلام ولا الى
دار الكفار وهو الذي لا يذهب عنه احد وهو كذلك الثالثة التعزيه
لاهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكورهم واناثهم سنة موكدة لما صح من
انه صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها فقال لها
اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى
ومن قوله ما من مومن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيمة ويكره لاهل الميت الاجتماع بمكان ليأتيهم الناس للتعزيه
وجلوسه صلى الله عليه وسلم لما قتل زيد بن حارثة وجعفر بن رواحة
رضي الله عنهما يعرف في وجهه الحزن لا نسلم انه كان لاجل ان ياتوه
الناس ليعرفوه ويسن ان يعزي بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره
الحسن البصري فيشمل ذلك الزوج بن وجته والصديق بصديقه كما
افتى به الوالد والسيد برقيقه كما صرح به بن حيران وتعبيرهم
بالاهل جرى على الغالب بل عموم كلامهم انه يسن التعزيه بالمصيبة
يشمل التعزيه بفقد المال وان لم يكن رقيقا وان كان كلام الفقها

في التعزيه

باب التعزية

في التعزيه بالميت ولا تعزي الشابة الا محارمها او زوجها كما قاله
الشيخ اما تعزيتها للاجنبي فحرام قياسا على سلامها عليه وتعزية
الذمي بمثله جائزه لا مندوبه وتسن التعزيه قبل دفن وبعده الى ثلاثة
ايام من الموت على المعتمد لا من الدفن الاعلى قول هذا بالنسبة لحاضر
لم يعذر اما الغايب ونحوه فتبقى في حقه الى قدومه او زوال المانع
الرابعة كيفية التعزيه ان يعزي مسلم بمسلم اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك ويستحب ان يبداه قبله بما ورد من تعزية
الخضر اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الله عزا من
كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه
فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وورد انه صلى الله عليه وسلم
عزى معاذ بابن له بقوله اعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا
واياك الشكر ومن احسنه كما في المجموع ان لله ما اخذ وله ما اعطى
وكل شي عنده باجل مسمى ويعزي المسلم بالكافر اعظم الله اجرك
وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك ويعزي الكافر بالمسلم غفر الله
لميتك واحسن عزاك اما الكافر غير المحترم من مرتد وحربي
فلا يعزي والاوجه كراهته نعم لو كان فيها توقيره لم يبعد
حرمتها ولو لذمي ويعزي الكافر بالكافر جوازا اخلف الله عليك
ولا نقص عددك بنصبيه ورفعه لان ذلك ينقصنا في الدنيا بتكثير
الجزيه وفي الاخره بالفدا من النار وظاهر انه لا يسن تعزية
مسلم بمرتد او حربي بخلاف زان محصن وتارك صلاة وان قتل
حدا الخامسة ينبغي للمعزى اجابة التعزيه بنحو جزاك الله خيرا
اهـ مر السادسة يجوز البكا على الميت قبل الموت والاولى تركه بحضرة
محتضر وبعده ويحرم الندب بتعديد محاسنه والنوح والجزع بضرب
الصدر ونحوه كشق جيب ونشر شعر والقا الرماد
على الراس ورفع الصوت وليس منه ما لم يجد الحزن ويحرم كما
اعتاده بعض العلما ومنه قول السيدة فاطمة الزهرا رثا في ابيها
المصطفى صلى الله عليه وسلم هذا التقرير

Copyright © King Saud University